

ملخص رسالة : أحكام المؤونة دراسة فقهية فيما عدا فقه الأسرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد : فقد اشتمل هذا البحث على عدة أمور منها

(1) المؤونة هي : ما يتحمله الإنسان من كلفة نفسه ، أو من تلزمه من إنسان ، أو حيوان أو غيرهما .

(2) المؤونة أعم من النفقة ، فالنفقة تلزم المنفق حيث المال موجود ، أما المؤونة فإنها تلزمه سواء وجد المال ، أو الزم ببذل الطاقة والجهد في السعي لتحصيله ، والنفقة اسم لما يخرج ، أما المؤونة فقد تدخر ، والنفقة تكون لأجل حفظ الحياة ، بينما المؤونة أعم فهي قد تكون لحفظ الحياة ، وقد لا تكون لحفظ الحياة ، وذلك مثل مؤونة تجهيز الميت .

(3) المؤونة أعم من الإعالة ، فالإعالة خاصة بالنفقة على من تلزم المنفق نفقته ممن سكن بيته ، أما المؤونة فهي أعم فتشمل ما ذكر وتشمل مؤونة الغير ممن لا يعوله كالشاهد ، والإعالة خاصة بالآدميين ، أما المؤونة فهي أعم ، فتشمل ماله روح سواء آدمياً أو غيره ، وتشمل مؤونة ما لا روح له كمؤونة سقي الزرع .

(4) أن المؤونة والكفالة تشتركان في أن كلاهما فيه تحمل لحق ، وتختلفان من وجوه : فالكفالة لا تكون إلا باختيار الشخص ، أما المؤونة فقد تكون باختيار الشخص ، أو جبراً عنه ، والكفالة خاصة بالآدميين ، أما المؤونة فهي تكون للآدميين وغيرهم ، والكفالة قد تتعلق بأمر غير مالي وهو البدن ، أما المؤونة فيكون تعلقها بالأمور المالية فقط .

(5) من القواعد المهمة في باب المؤن (قاعدة العرف) ، فإنه يرجع إليها في تقدير المؤونة كمؤونة المضارب ، ومؤونة الشخص الموصى عليه ، وما يلزم عامل المساقاة ، والمزارعة ، ورب الشجر والأرض فيهما من مؤن وغير ذلك ، فكل هذه الأمور تتحدد فيها المؤونة عن طريق العرف .

(6) مؤونة إزالة الضرر اللاحق بالغير تجب على المتسبب فيه . مثل الجاني تلزمه مؤونة علاج المجني عليه في حال إذا كانت الجناية مما لا قصاص فيها ، وليس لها دية أو أرش ، وكالسارق والغاصب تلزمهما مؤونة رد العين المسروقة والمغصوبة .

(7) مؤونة ما تُحقق أن مصلحته عامة للمسلمين تجب من بيت مال المسلمين . مثل مؤونة تنفيذ الحد ، ومؤونة القاضي والمفتي ، ومؤونة المسجون وغير ذلك .

(8) مؤونة العين المنتفع بها بدون عوض تلزم مالك المنفعة . مثل المستعير تلزمه جميع مؤون العارية ، والموصى له بمنفعة عين تلزمه مؤونتها ، والموقوف عليهم تلزمهم مؤونة العين الموقوفة إذا لم يتترك الواقف ما تمان منه أو لم يكن لها غلة .

(9) عند المشاحة تقدم مؤونة النفس ، ومن تلزم الشخص مؤونته ، فلا يؤثر الإنسان ما يلزم لعبادته على ما يلزم لنفسه ، وبهذا يتبين أن حقوق الله مبنية على المساحة .

(10) مؤونة الملك تجب على المالك ، فالراهن تلزمه مؤونة العين المرهونة ، والمؤجر تلزمه مؤونة العين المؤجرة ، ومالك اللقطة تلزمه سائر مؤونها متى عرفها وأراد أخذها حيث يرجع عليه الملتقط بذلك .

(11) الإذن بفعل شيء وعدمه مؤثر في المؤونة ، كالراهن إذا لم يأذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن لم يجز له الانتفاع به مطلقاً بل بقدر المؤونة ، وكالسيد إذا لم يأذن برد عبده الآبق فلا تلزمه مؤونة رده . وإذا أذن برده لزمته المؤونة .

(12) المؤونة مؤثرة في الزكاة ، فقد تسقطها بالكلية كما في المعلوفة من بهيمة الأنعام ، وقد تؤثر فيها بتخفيفها كالزراع إذا سقي بمؤونة وجب فيه نصف العشر ، وإذا سقي بالمؤونة وبدونها على النصف ، أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر ، فإن كان السقي معلوماً في الجملة بأن يعلم أن الزرع سقي كذا من المدة بمؤونة ، وكذا من المدة بدون مؤونة وجب مقدار الغالب منهما .

(13) المؤون التي يحتاج إليها عند الزكاة لا تخلو : إن كانت مؤونة حصاد زرع ، وتصفية ذهب ، أو كيل ووزن فتجب على المالك ، وإن كانت مؤونة خرص فتجب من بيت المال ، وإن كانت مؤونة حفظ فتجب في سهم العاملة .

(14) مؤونة صدقة الفطر عن الشخص تجب من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن وجبت على من يمونه بسبب شرعي من قرابة ، أو ملك ، أو نكاح ، فالفطرة تابعة للمؤونة ، وعلى هذا فالصغير يخرج عنه من يمونه من أقاربه ، والعبد يخرج عنه سيده كامل الفطرة ، أو جزءاً منها بقدر ملكه إن كان مبعوضاً أو مشتركاً ، والزوجة يخرج عنها زوجها ، وخادم الزوجة المملوك يخرج عنه من يمونه سواء كان الزوج أو الزوجة ، فإن كان أجيراً أو كانت الزوجة ممن تخدم نفسها عادة لم يلزم الزوج إخراج الفطرة عنه .

(15) لا يؤثر المسلم الصدقة على مؤونة غيره ، وبهذا يتبين أن الإيثار في باب القرب مكروه أو حرام .

(16) المؤونة إذا لزم الشخص عن غيره بسبب شرعي من ملك ، أو قرابة ، أو زوجية ، لم يجز له أن يدفع زكاته إلى واحد منهم .

(17) المؤونة في الحج مؤثرة عند فقدها أو عند نقصها في ابتداء الحج أو في أثناءه ، فالمؤونة شرط في وجوب الحج فإذا فقدت لم يجب ، ومؤونة المحرم شرط في وجوب حج المرأة ، والمؤونة إذا أحصر بها الحاج جاز له التحلل .

(18) المؤونة في الحج عن الغير أمانة عند النائب في الحج ، فيموت نفسه منها بالمعروف إن كان حجه على أن له النفقة ، ويلزمه رد ما فضل منها ، وإذا ضاعت ضمنها إن فرط .

أما إذا كان حجه بأجرة محددة ، فلا يجب عليه رد ما فضل من المؤونة ، وإذا ضاعت ضمنها ، كما أنه يضمن جزءاً من المؤونة إذا أمر بأداء نسك معين ، فخالف إلى ما هو دونه في العدد ، كأن يؤمر بالحج قارناً فيفرد ، ولا يضمن شيئاً من المؤونة إذا أتى بنسك مماثل في العدد كأن يخالف التمتع إلى القران أو العكس ، وكذا لا يضمن إذا أتى بنسك أكثر في العدد كالمفرد يتمتع أو يقرن .

(19) المؤونة مؤثرة في الجهاد عند فقدها أو نقصها ، فمن عجز عن مؤونة نفسه ، ومؤونة عياله ، ومركوب يحمله لم يجب الجهاد في حقه ، فإن كان ضمن جيش نظامي يتبع للدولة لم يشترط في حقه ذلك ؛ لتكفل الدولة بسائر مؤن الجيش .

(20) المؤونة أصل في المعاملات المالية فهي تدخل في المبيع والتمن :

ففي البيع تلزم البائع مؤونة تسليم المبيع ، وتلزم المشتري مؤونة تسليم الثمن وفحصه إن احتاج إلى ذلك ، وفي السلم يلزم بيان مكان تسليم الثمن المؤجل إن كان له مؤونة ، وبيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان له مؤونة ، كما أن رب السلم لا يجبر على أخذ المسلم فيه قبل حلوله إذا كان مما له مؤونة .

(21) مؤونة البطاقات لا تخلو :

أ - في إصدارها وتجديدها يجوز أن تؤخذ مؤونة ذلك من العميل ، سواء كانت البطاقة ائتمانية أم غير ائتمانية .

ب- في مقابل استخدامها يجوز أخذ مؤونة ذلك من العميل إذا كانت في مقابل تكاليف فعلية ، فإن زادت على ذلك فهي ربا ، هذا إن كانت ائتمانية ، أما إن كانت بطاقة غير ائتمانية فلا يخلو ما يؤخذ من مؤون في مقابل استخدامها من أحد تكييفين :

الأول : إذا كُئفت المسألة على أنها قرض فيجوز أخذ هذه المؤون إذا كانت في مقابل نفقات فعلية ، وما زاد لا يجوز . والثاني : إذا كُئفت على أنها وكالة في أداء الدين فهنا يقال بجواز أخذ هذه المؤون .

ج - المؤونة المأخوذة من قابل البطاقة الائتمانية جائزة ، سواء كانت محددة أو نسبة من قيمة المبيعات .

(22) المؤونة مؤثرة في الحوالة ، فالحوالة غير المصرفية متى كانت على وجه تترتب فيه مؤونة على المحال لم تصح ، وفي الحوالة المصرفية يجوز للمصرف أخذ مؤونة ذلك من العميل في مقابل توصيل المبلغ .

(23) مؤونة اللقيط تجب في ماله إذا كان له مال ، فإذا كان لا مال له وجبت من بيت المال ، وإلا فعلى المسلمين .

(24) مؤونة التغريب في الزنا تجب في مال الزاني رجلاً كان أو امرأة .